UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF HEALTH & PREVENTION
OFFICE OF THE MINISTER

الإمارات العربية المتحدة
وزارة الصحة ووقاية المجتمع
مكتب الوزير

MOHAP/O/20/005402

راط 3113

قرار وزاري رقم (٢٥٧) لسنة 2020م

بشأن تنفيذ بعض أحكام قرار مجلس الوزراء قم 21 لسنة 2018 بشأن تنظيم تسويق المنتجات ذات العلاقة بتغذية الرضع وصغار الأطفال

وزير الصحة ووقاية المجتمع:

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته.
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2013م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة.
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2018 بشأن تنظيم تسويق المنتجات ذات العلاقة بتغذية الرضع وصغار الأطفال.

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة، ، ،

قـــرر:

مادة 1: تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المبينة بقرار مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 2018 المشار إليه أعلاه ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

مادة 2: بالإضافة إلى الشروط الواردة بالمادة رقم (5) من قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2018 المشار إليه أعلاه فإنه يجب أن تتضمن المعلومات والمواد التثقيفية بكافة أشكالها والمتعلقة بالمنتج ما يلي:
1- معلومات حول تغذية الأمهات تساعد على الاستمرار في الرضاعة الطبيعية.
2- معلومات حول الآثار الاجتماعية والمالية والصحية لاستعمال التغذية الصناعية و أساليب التغذية غير الملائمة وخاصة الآثار الصحية الناجمة عن الاستعمال غير الضروري أو غير السليم للتغذية الصناعية وغيره من بدائل حليب الأم.

ص.ب. 848 P.O. BOX . أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMAIRATES . فاكس 6217722 2 971+ FAX . هاتف 6520500 2 971+ TEL
ص.ب. 1853 P.O. BOX . دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMAIRATES . فاكس 2392949 4 971+ FAX . هاتف 2301000 4 971+ TEL
www.mohap.gov.ae

ر/ط 3113

مادة 3: دون الإخلال بالشروط والأحكام الواردة بالمادة رقم (6) من قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2018 المشار إليه أعلاه فإنه يجوز تزويد العاملين الصحيين بمصادر الدراسات المعتمدة التي تدعم العلاقة بين المنتج المشمول بالقرار آنف الذكر ومكوناته وصحة ونمو وتطور الرضع وصغار الأطفال بشرط أن تكون مبنية على الأبحاث الموثوقة والمعتمدة وطبقا للشروط التالية :

1- أن يتم تحديد الهدف من إجراء الدراسة أو البحث محددا".

2- أن تكون الدراسة مبنية على الأبحاث الموثوقة غير الممولة أو المدعومة من قبل المزود مع ضرورة إقرار القائمين بالبحث بعدم وجود تضارب مصالح.

3- أن تكون الدراسة منشورة في المجلات العلمية المعتمدة.

4- عدم قبول بحث لمقارنة التغذية الصناعية مع حليب الأم بهدف دعم التغذية الصناعية .

5- الحصول على موافقة مسبقة من قبل الجهة الصحية المختصة على نتائج الدراسة قبل تزويد العاملين الصحيين بهذه الدراسة أو بنتائجها بحسب الأحوال.

مادة 4: بالإضافة إلى الشروط الواردة بالمادة رقم (7) من قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2018 المشار إليه أعلاه فإنه يجب ألا تتضمن البطاقة التعريفية أية إشارة تدل على وسيلة للتواصل مع الأمهات مثل أرقام هاتف أوعنوان بريد إلكتروني أو أسماء مواقع الكتروتية وأن يكون مدونا عليها مايلي:

1. ملاحظة هامة أو ما يعادلها في مكان ظاهر وبأحرف كبيرة لا تقل عن ثلث حجم اسم المنتج ولا تقل الحروف عن 2 ملم في الارتفاع وأن تتضمن التأكيد على أن الرضاعة الطبيعية هي الأفضل وأن حليب الأم هو الغذاء الأمثل للنمو والتطور الصحي للرضع وصغار الأطفال وللوقاية من الأمراض.
2. العبارة التالية : (هذا المنتج غير معقم ويجب اتباع التعليمات الصحيحة لتحضيره).

ر/ط 3113

مادة 5: بالإضافة إلى شروط وسائل التغذية الواردة بالمادة رقم (10) من قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2018 المشار إليه أعلاه فإنه يشترط في العبارات المكتوبة على وسائل التغذية وعلى العبوات ما يلي:

1. أن توضع عليها عبارة "ملاحظة هامة" مكتوبة بصورة واضحة وسهلة القراءة وبالأحرف الكبيرة ويذكر تحتها ما يلي: ملاحظة هامة "الرضاعة الطبيعية هي الأ فضل وأن حليب الأم هو الغذاء الأمثل للنمو والتطور الصحي للرضع وصغار الأطفال للوقاية من الأمراض
2. أن يدون عليها بيان اسم وعنوان الموزع أو المنتج.
3. ألا تحتوي على عبارات أو صور أو رسومات أو أي أشكال أخرى تشجع أو تروج لغير الرضاعة الطبيعية .
4. أن تتضمن شرحا لطرق التنظيف والتعقيم بالكلمات والصور الإرشادية.
5. أن تتضمن العبارات التحذيرية التالية:

(أ) "من الضروري لصحة الطفل إتباع تعليمات التنظيف والتعقيم ".

(ب) " في حالة تعود الرضيع على استعمال قناني الرضاعة قد يرفض الطفل الارضاع من الثدي" على أن تذكر هذه المعلومات بأحرف لا يقل حجمها عن ثلث حجم الخط المكتوب به اسم المنتج ولا يقل عن 2 ملم بالارتفاع.

(ج) "استعمال اللهاية والقنينة يمكن أن يؤثر على الرضاعة الطبيعية".

مادة 6: دون الإخلال بأحكام الفقرة (2) من المادة رقم (11) من قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2018 المشار إليه أعلاه فإنه يجب على المزود الذي يوجد لديه داخل الدولة المنتج المعد للتسويق أن يبادر إلى تسجيله في الوزارة وتوفيق أوضاعه خلال سنة من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للدولة ويجوز له تقديم طلب إلى الوزارة لتمديد هذه المدة لنفس الفترة ولمرة واحدة فقط ويتم التمديد بعد التأكد من أن طلب التسجيل قيد الإجراء.

مادة 7: يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

ر/ط 3113

مادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى الجهة الصحية المختصة والجهة المعنية متابعة تنفيذ ماجاء به كل في حدود اختصاصه.

عبد الرحمن بن محمد العويس
وزير الصحة ووقاية المجتمع

صدر بتاريخ: ٢١/٥/٢٠٢٠م